اي حواشيه وعطف المضارع على الجملة المنفية قوله او اعلا
اي ودون من كان اعلى طبقة منه اي الرضيع كابيه
فلا يحرم عليها تزوج احد ابويه لما مر ان الحرمة
لا تنتشر الى اباية وتقدم في فصل محرمات النكاح
ما يحرم بالنسب والرضاع فارجع اليه تتمة لو كان
لرجل خمس مستولدات اولاد اربع نسوة دخل بهن
وام ولد فرضع طفل من كل رضعة ولو مستولدات
صار ابنه لان لبن الجميع منه فيحرم من على الطفل
لانهن موطوءات ابيه ولو كان لرجل بدل المستولدات
بنات اواخوات فرضع طفل من كل رضعة فلا حرمة
بين الرجل والطفل لانا الحدودة للام في الصورة
الاولى والمخولة في الصورة الثانية انما يثبتان
بتوسط الامومة ولا امومة هنا ويثبت الرضاع
بشهادة رجلين او رجل وامراتين وبار بع نسوة
لاختصاصه بهن بالاطلاع عليه غالبا هذا اذا كان
الارضاع من الثدي اما اذا كان بالشرب من اناء
او كان بايجار فلا تقبل فيه شهادة النساء المنفردات

لهن

لاختصاص بهن بالاطلاع عليه واما الاقرار
بالارضاع فلا بد فيه من رجلين **فصل** في نفقة القريب
والرقيق والبهائم وجمعها المضاف في هذا الفصل لتناسبها
في سقوط كل منها بمضي الزمان ووجوب الكفاية من
غير تقدير ثم شرع في القسم الاول فقال **ونفقة**
الوالدين من ذكور واناث الاحرار **ونفقة** **المولودين**
كذلك بخفض ما قبل علامة الجمع فيهما كل منهما **واجبة**
على الفروع للاصول وبالعكس بشرطه الاتي والاصل
في الاول من جهة الاب والام قوله تعالى وصاحبهما
في الدنيا معروفا ومن المعروف القيام بكفايتهما عند
حاجتهما وخبر اطيب ما يأكل الرجل من كسبه وولده
من كسبه فكلوا من اموالهم رواه الحاكم وصححه قال
ابن المنذر واجمعوا على نفقة الوالدين الذين لا كسب
لهما ولا مال واجبة في مال الولد والاجداد والجدات
ملحقون بهما اذا لم يد خلوا في عموم ذلك كما الحقوا
بهما في العتق بالملك وعدم القود ورد الشهادة
وغيرها وفي الثاني قوله تعالى فان ارضعن لكم

Copyright King Saud University